

مرسوم رقم 2.21.416 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) يقضي بإدراج المعلمة التاريخية «دار القايد العربي»
بالمنزل بإقليم صفرو في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية التضامن للتنمية والشراكة، المنزل، صفرو بتاريخ 25 فبراير 2019 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المنزل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2019 ؛
وباقتراح من وزير الثقافة والشباب والرياضة وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار المعلمة التاريخية «دار القايد العربي» للملك المسمى «العلامية» ذي مطلب التحفيظ عدد 8424/ف)،
الكائنة بقبيلة بني يازغة، بإقليم صفرو بدائرة المنزل، كما هو مبين في الملف التقني المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالمعلمة التاريخية، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير علمي ما لم تعلم
بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو
منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.